الجمهورية التونسية **الحمد لله وحده**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد القرار: 81075

تاريخه: 2019/03/26

قرار تعقيبي جزائي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من طرف الأستاذ " ح د " بتاريخ 2018/10/04 في حق المتهم (ب.ت).

وعلى مطلب التعقيب المقدم من طرف الأستاذ بتاريخ 2018/12/14 في حق المتهمين (ص.ح) و(ع.ع) موضوع القضية التعقيبية عدد 84484 الواقع ضمها لهذه القضية.

طعنا في قرار دائرة الإتهام بتاريخ 2018/09/27 تحت عدد 12348 من محكمة الاستئناف بـ والقاضي بقبول مطالب الاستئناف شكلا وفي الأصل بتأييد قرار ختم البحث المطعون فيه وتوجيه تهمة تعمد عدل تسليم صورة قانونية من نسخة عقد مخالفة لأصلها خيانة منه على المتهمين 1-(ص.ح) 2- (ع.ع) بمشاركة المتهم 3-(ب.ت) لهما في ذلك ويضاف لهذا الأخير تهمتي مسك واستعمال مدلس وفقا لأحكام الفصول 32 و172 و174 و176 و177 من المجلة الجزائية وإحالتهم تبعا لذلك على الحالة التي هم عليها صحبة ملف القضية على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية لمقاضاتهم من أجل ما ذكر.

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات القانونية.

وبعد الإطلاع على طلبات الإدعاء العام لدى محكمة التعقيب والإستماع لشرحها جلسة.

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلبا التعقيب جميع أوضاعهما وصيغهما القانونية لذا فهما حريان بالقبول شكلا.

من حيث الأصل:

حيث يؤخذ من القرار المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها أن المدعوة (أ.ت) تقدمت بواسطة نائبها الأستاذ " ن ح" بشكاية بوكالة الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بـ ضمنت تحت عدد 03/15657 بتاريخ 2013/4/24 مفادها أنها تملك منابات على الشياع بالعقار الكائن بنهج بمعية شقيقتها (ز.ت) التي فرطت لها في كامل مناباتها على الشياع من نفس العقار بالبيع خلال سنة 2000 إلا أن ورثة البائعة وهم أبناءها (ل) و(م) و(ج) و(ب) تعمدوا بتاريخ 2010/12/01 بيع تلكم المنابات إلى شقيقها (ب.ت) راغبة في تتبعهم عدليا من أجل ذلك وبإنهاء الأبحاث للنيابة العمومية أذنت بفتح بحث لدى التحقيق كان منطلقا لقضية الحال.

وحيث أصدر قاضي التحقيق بالمحكمة الابتدائية بـ قرار ختم بحث تحت عدد 31139 بتاريخ 2017/11/30 تضمن أنه قرر توجيه تهمة تعمد عدل تسليم صورة غير قانونية من عقد مخالفة لأصلها خيانة منه على المظنون فيهما (ص.ح) و(ع.ع) ووتوجيه تهمة المشاركة لهما في ذلك على المظنون فيه (ب.ت) ويضاف له مسك واستعمال مدلس وفق أحكام الفصول 32 و172 و174 و175 و176 و177 م ج والحفظ في حق من عداهم لعدم كفاية الحجة.

وحيث تم الطعن بالاستئناف في القرار المذكور من طرف المتهمين.

وحيث أصدرت دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف قرارها السالف تضمين نصه بالطالع.

وحيث تعقب الأستاذ " ح د " في حق المتهم (ب.ت) القرار المذكور ناعيا عليه تحريفه للوقائع ومخالفته للقانون.

1) في المطعن المأخوذ من مخالفة أحكام الفصل 172 وما بعده من المجلة الجنائية:

- في عدم توفر ركن تغيير الحقيقة في الكتب

بمقولة أن ما نسب للمتهمين الأصليين وهما عدلا الإشهاد فيه مخالفة للحقيقة ذلك أن بطاقة النقل الواجب تعميرها من طرف عدل الإشهاد لغاية تسجيل الكتب تتضمن بيانات وجوبية طبق الفصل 13 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي ومنها خاصة أصل الملكية وهو بالإرث في والدها المرحوم (خ.ت)لا غير وأن عدل الإشهاد لم يكن يعمل بأن موضوع البيع انجر للبائعة بموجب الإرث في والدها دون سواه إلا لما أعلمته البائعة بذلك ورضيت المشترية ومتى كان أصل وانجرار الملكية كذلك وكانت البائعة قد اقتصرت في عقد البيع على بيع مناباتها الموروثة من والدها دون المنابات التي ورثتها من والدتها التي كانت تملك مع والدها أنصافا بينهما لنصف العقار فإن نسخة العقد التي تسلمتها منوبه بمقتضى إذن على عريضة تكون صحيحة غير مزورة.

- في عدم توفر ركني الإضرار بالغير وسوء النية

بمقولة أن تجاهل قلم التحقيق لبطاقة النقل القانونية الواجبة لتسجيل العقد بعدم الأخذ بعين الاعتبار لانجرار الملكية المحدد لموضوع البيع فإن النسخة المستخرجة من الأصل تكون صحيحة وغير مزورة مما ينفي عن العجلين ومنوبه القصد الجنائي لتغيير الحقيقة

والإضرار بالشاكية مما يجعل القرار المنتقد محرفا للوقائع مستوجبا للنقل لمخالفته الفصلين 172 و174 م ج.

2) في عدم توفر أركان جريمتي مسك واستعمال مدلس طبقا للفصلين 176 و177 م ج:

بمقولة أن مسك عقد البيع لورثة (ز) إلى منوبه للمنابات الموروثة عن والدتهم والمنجرة لها إرثا في والدتها يكون ذلك المسك والاستعمال قانونيا لا تشوبه شائبة والقصد الجنائي منعدم وإن منوبه لم يعلم بالبيع الواقع من شقيقته (ز) لشقيقته (أ) إلا بعد قيامه بقضية في القسمة التي أدلت فيها (أ) بعقد شرائها وأن النسخة التي تسلمها منوبه عن حسن نية سليمة وعارية عن التدليس فإن مسكها من طرف منوبه يكون شرعيا وقانونيا.

3) في مخالفة أحكام الفصل 32 م ج:

بمقولة أن منوبه لم يكن طرفا في عقد البيع الأصلي المحرر بتاريخ 2000/10/24 كما أنه تحصل على نسخة منه باتباع الإجراءات القانونية وبالتالي فإنه لم يتول المشاركة بأي وجه كان مما يجعل أركان المشاركة منعدما والتهمة غير قائمة.

وطلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا النقض والقضاء من جديد بحفظ التهم الموجهة على منوبه.

وحيث تعقب الأستاذ "م ي " في حق المتهمين (ص.ح) و(ع.ع) القرار المذكور من جهته أيضا ونعى عليه الخطأ في تطبيق القانون وضعف التعليل.

المطعن الأول: الخطأ في تأويل القانون وتطبيقه:

بمقولة أن قيام جريمة تعمد العدل تسليم صورة قانونية لنسخة من عقد مخالفة لأصلها خيانة منه وإن وجدت قد تمت خلال سنة 2002 أي مضى على ارتكابها أكثر من

11 عاما وبالتالي فإن الدعوى العمومية قد سقطت بمرور الزمن عملا بأحكام الفصل 5 م إج مما يتجه نقض القرار مخالفته أحكام الفصل 5 م ج.

المطعن الثاني: في ضعف التعليل وقصور التسبيب

بمقولة أن منوبه (ص.ح) لم يعمد تغيير الحقيقة خيانة منه لغاية الإضرار الغير إذ أنه اكتفى بالإمضاء (مثلما صرح عند استنطاقه) على النسخة والمعتمد بها في عملية الرقن دون التحول إلى خزينة العدول لدى المحكمة الابتدائية بقرمبالية والإطلاع على الدفاتر وكان ذلك بدافع من المظنون فيه (ب.ت) الذي كان على عجلة من أمره وإن ما صدر عن المظنون فيه (ص.ح) لا علاقة له بعملية التزوير إذ أن العقد لم يتضمن "فقط" أو لفظ "لا غير" وخلافا لما ذهبت إليه دائرة الاتهام فإن المظنون فيه (ص.ح) لم يتعمد تغيير الحقيقة عن سوء نية ولا من جليسه المظنون فيه (ع.ع) وإن ما وقع لا يمكن اعتباره تغييرا صارخا للحقيقة فيما يتعلق بموضوع البيع إذ تم السهو عن ذكر كلمة ووالدتها.

وإن الخطأ قد تسرب منذ سنة 2000 أي منذ تحرير العقد بتاريخ 2000/10/24 وتحديدا بالصفحة الخلفية لبطاقة النقل وتحديدا في الخانة المخصصة لبيان أصل التملك وبذلك فالمحكمة أخطأت في تطبيق القانون لما اعتبرت أن ما صدر عن منوبه وجليسه هو جريمة مناط الفصول 172 و174 و176 و177 و32 ق.ج متجاوزة جميع الدفوعات المثارة من قبل الدفاع بعد أن تمسك بما استقر عليه فقه القضاء في هذا الموضوع إذ إستقر على اعتبار أن الزيادة في العقد من طرف عدل الإشهاد بما لا يمس بأصله ولا ضرر منه ليس تزويرا ولا تدليسا.

وأضاف بأن التهمة مجردة في حق منوبيه لانتفاء الركن القصدي والذي يتجسد بفقدان المنفعة التي يجنياها من تلك العملية وخاصة المظنون فيه (ع.ع) جليس المظنون في (ص.ح) الذي اقتصر دوره على الإمضاء على ما حرر زميله عدل الإشهاد وهو المنحى الذي يتوخاه كل جليس مع زميله منذ نشأة هذا القانون إلى غاية هذا التاريخ والذي أكد إمضاء

النسخة بوصفه جليس زميله (ص.ح) دون التثبت من عملية إدراج الزيادة والتي تمت دون علم منه مما ينفي عنه التهمة المنسوبة إليه وأن دائرة الاتهام قد أخطأت لما اعتبرت وأن المظنون فيهما قد تعمدا ذلك دون إبراز توفر أركان الجريمة ومنها بالخصوص الركن القصدي المتمثل في نية الإضرار بالشاكي وركن الضرر بوصفه ركن أساسي يجعل قراره ضعيف التعليل . كما أن الملف خال من أي دليل أو قرينة لإثبات الجريمة في حق منوبيه وأن القرار المطعون فيه استند إلى اختبار منقوص ومختل شكلا ومضمونا اعتبارا لكونه لم يكن مبنيا على أسس فنية سليمة ومل يقع الرجوع إلى فحوى أصل العقد المحرر خلال سنة 2000 وإن المحكمة أهملت مناقشة عدة قرائن في هذه القضية والمتمثلة خاصة في مخالفة أحكام الفصل 150 م.إ.ج وأخطأت في تكييف الجريمة إن وجدت إذ اعتبرت الأفعال المنسوبة إليهما تتدرج تحت طائلة172 و174 و176 و177 و32 ق.ج والحال أنه يمكن اعتبارها متى تجاوزها الركن القصدي إلى جريمة الفصل 199 م ج و32 واعتبارا وأن الأفعال هي من قبيل افتعال وثيقة أصلها صحيح وإن التهمة الموجهة لمنوبيه جريمة قصدية لا تتوفر إلا بتوفر عنصرين هما العلم والإرادة وهو ما لم يكن متوفرا في قضية الحال.

وطلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه بدون إحالة وبصفة احتياطية بالنقض مع الإحالة وإرجاع القضية إلى محكمة الاستئناف بـ للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

المحكمة

***عن المطعن المتعلق بسقوط الدعوى بمرور الزمن:**

حيث تمسك الطاعن بأن الجريمة تمت في 2002 ومضى أكثر من إحدى عشر سنة على ارتكابها وبالتالي فإن الدعوى العمومية قد سقطت بمرور الزمن.

وحيث اقتضى الفصل 5 م.إ.ج أن الدعوى العمومية تسقط بمرور الزمن بمرور عشرة أعوام كاملة إذا كانت ناتجة عن جناية ....وذلك ابتداء من يوم وقوع الجريمة على شرط أن لا يقع في بحر تلك المدة أي عمل تحقيق أو تتبع.

وحيث يؤخذ من هذا النص أن احتساب مدة السقوط تكون من تاريخ ارتكاب الجريمة إلى تاريخ الإحالة وبشرط عدم وقوع أي عمل تحقيق أو تتبع في المدة الفاصلة بين المدتين المذكورتين.

وحيث أن جريمة التدليس في قضية الحال ارتكبت بتحرير المظنون فيه (ص.ح) باعتباره عدل إشهاد بمعية جليسه المظنون في (ع.ع) نسخة من كتب البيع المحرر بين (ز) و(أ.ت) في 2000/10/24 استنادا على الإذن على العريضة الصاد في 2013/05/23 وبالتالي لا مجال للحديث عن سقوط الدعوى بمرور الزمن مما يتعين معه رد هذا المطعن لعدم وجاهته.

***عن المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصلين 172 و174 من المجلة الجنائية:**

حيث ينعى الطاعن الأستاذ " م ي " على القرار المطعون فيه خرقه لأحكام الفصلين 172 و174 من المجلة الجنائية لعدم توفر أركان جريمة التدليس المنسوبة للمظنون فيهما (ص.ح) و(ع.ع) وذلك بعدم تغيير الحقيقة في محتوى نسخة كتب العقد ا لمرماة بالتدليس وانعدام الضرر وانتفاء القصد الجنائي وعاب عليه عدم اعتباره الأفعال المنسوبة إليهما مناط أحكام الفصل 199 مجلة جنائية.

وحيث نص الفصل 172 من المجلة الجنائية على أنه يعاقب السجن بقية العمر وبخطية قدرها ألف دينارا كل موظف عمومي أو شبهه وكل عدل يرتكب في مباشرته وظيفته زورا من شأنه ضرر عام أو خاص وذلك في الصور التالية:

- بصنع كل أو بعض كتب أو عقد مكذوب أو بتغيير أو تبديل أصل كتب بأي وسيلة كانت سواء كان ذلك بوضع علامة طابع مدلس به أو إمضاء مدلس أو كان بالشهادة زورا بمعرفة الأشخاص وحالتهم.

- بصنع وثيقة مكذوبة أو تعيير متعمد للحقيقة بأي وسيلة كانت في كل سند سواء كان ماديا أو غير مادي من وثيقة معلوماتية أو إلكترونية وميكروفيلم وميكروفيش ويكون موضوعه إثبات حق أو واقعة منتجة لآثار قانونية.

وحيث يستشف من خلال الفصل المذكور أن المؤاخذة الجزائية تصل إلى كل موظف أو شبهه أو عدل أو كل إنسان إذا أتى بعض من الصور الواردة به المتقدم ذكرها.

وحيث استقر الفقه وفقه القضاء على ضرورة توفر ثلاثة شروط في جريمة التدليس أولها تغيير الحقيقة في المحرر وثانيها ترتب الضرر واحتمال ترتبه من جراء هذا التغيير وثالثها القصد الجنائي.

وحيث بالرجوع إلى قرار دائرة الاتهام المطعون فيه اتضح أنه استعرض وقائع القضية المستمدة من أوراق الملف وتناول بالبحث والتمحيص مؤيداتها ووازنت بين أدلة البراءة وأدلة الإدانة ورجحت الثانية على الأولى بتعليل مستساغ واقعا وقانونا وبينت بوضوح وإطناب توفر أركان الجريمة المنسوبة للمظنون فيهما وذلك بقيام المظنون فيهما (ص.ح) و(ع.ع) بإدخال تغيير جوهري على محل العقد كان الهدف منه تمكين المظنون فيه (ب.ت) من تحقيق منفعة على حساب مصلحة الشاكية (أ) وذلك بتمكينه من استغلال نسخة العقد المدلسة في إدعاء استحقاق المنابات الراجعة بالملك في الأصل للمدعوة (ز.ت) إرثا في والدتها وذلك في نطاق قضية القسم التي نشرها المظنون فيه (ب.ت) أمام الدائرة المدنية بالمحكمة الابتدائية بـ .

وحيث أن التغيير الذي جاء بنسخة عقد البيع والمتمثل في بيع (ز) لجميع منابها واستحقاقها المشاع الراجع لها الإرث من والدها المرحوم (خ.ت) هو تغيير للحقيقة إذ أنه

تعتبر في أمر جوهري لتكوين العقد فقد انصب على محل العقد وأبدل فحواه.وحيث ولئن تمسك الطاعنان بأن ما ورد من تغيير على نسخة العقد المدلسة مرده ما تضمنته بطاقة النقل من أخطاء فإن ذلك مردود عليهما ضرورة أن بطاقة النقل المحتج بها لا يمكن أن تكون مرجعا لدرء الجرم المنسوب للمظنون فيه (ص.ح) بوصفه عدل إشهاد وجليسه المظنون فيه (ع.ع) الذي لا يمكن أن يشفع له التمسك بتعامله بثقة وبما يتوخاه كل جليس ذلك أن القانون أوجب على العدول في إقامة نسخ العقود أن يتحروا ويبحثوا ويتقصوا الحقيقة وإن في عدم انتباههم أثناء مباشرتهم لوظيفتهم وهي العدول عن القيام بموجبات وظيفهم يمكن استنتاج النية الجنائية.

وحيث كان على المطعون فيهما الحرص التام للوصول إلى نتيجة لا تشوبها شائبة وذلك بالرجوع إلى خزينة العدول لدى المحكمة الابتدائية بـ والإطلاع على الدفاتر والتحقق من محتواها قبل تحريرها وقبل المصادقة عليها وإمضائها إذ أن التدليس الواقع في نسخ العقود والتي يحررها العدول يعتبر كالتدليس في أصل العقد ويجب أن تكون تلك النسخ الرسمية م حليقة المحاكم وجمهور الناس.

وحيث أن ما أتاه المظنون فيهما (ص) و(ع) قد ألحق ضرارا خاصا وعاما هذا ولئن كان الضرر الخاص بالشاكية متوقعا فإن الضرر العام حاصل لا محالة في فقدان الثقة في مصداقية الكتائب الرسمية.

وحيث خلافا لما تمسك به الطاعن فقد أصابت محكمة القرار المنتقد لما اعتبرت الأفعال المنسوبة للمظنون فيهما مناط الفصلين 172 و174 وليس الفصل 199 م ج ضرورة أن الفصل 172 م ج يتعلق بالوثائق الرسمية التي يحررها الموظف العمومي أو شبهه أو العدل في حين أن 199 م ج يأتي على الوثائق الغير رسمية هذا من جهة ومن أخرى فإن المظنون فيه (ص) بوصفه عدل إشهاد وجليسه المظنون فيه (ع) قد كان من ضمن من خصهم المشرع بالذكر بالفصل 174 الذي نص على أنه يعاقب بالعقوبات المذكورة الموظف

العمومي أو شبهه أو العدل الذي يسلم في صورة قانونية نسخة عقد موهوم لا وجود له أو نسخة مخالفة لأصلها خيانة منه .

***عن المطعن المتعلق بمخالفة أحكام الفصلين 176 و177 مجلة جنائية :**

حيث ينعى الاستاذ " ح د " على القرار المطعون فيه خرقه للفصلين 176 و177 م ج لعدم توفر أركان جريمتي المسك واستعمال مدلس المنسوبتين للمظنون فيه (ب.ت) لانعدام القصد الجنائي في جانبه ولعدم علمه بالبيع الواقع بين(ز) والشاكية (أ).

وحيث أن محكمة القرار المنتقد قضت بتأييد قرار ختم الأبحاث في خصوص المعقب ضده المظنون فيه (ب.ت) ووجهت تهمتي مسك واستعمال مدلس ضد الأخير في الذكر لتوفر القصد الجنائي في جانبه بحصول العلم له بوقوع البيع بين شقيقتيه (ز) و(أ) وبما تضمنه عقد البيع المبرم بينهما والمحرر بتاريخ 2000/10/24 وقد تبين له ذلك بعد الإطلاع على ملف القضية وخاصة تقرير نائب الشاكية المؤرخ في 210/10/09 المقدم في نطاق القضية المدنية عدد 9880 البيع المبرم بين الشاكية وشقيقتين حيث أدلت الشاكية (أ) بكافة عقود الشراء التي كان موضوعها شراء منابات أشقائها على الشياع والتي آلت لهم بالإرث في والديهما هذا علاوة على أنه ثبت لديها مسك المظنون فيه (ب.ت) نسخة العقد المدلسة وذلك لاستخراجه لها بسعي منه اعتمادا على الإذن على عريضة واستعماله لها بتقديمها بواسطة نائبه في نطاق قضية القسمة التي تعهدت بها المحكمة الابتدائية بـ تحت عدد 1236 وفق ما هو ثابت بنسخة تقرير نائبه المؤرخ في 2014/03/31 المدلى بنسخة منه من الشاكية وبالتالي فإن محكمة القرار المنتقد بينت توفر أركان جريمتي نص الإحالة واتجه لذلك رد هذا المطعن.

***عن المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصل 32 مجلة جنائية:**

حيث خلافا لما تمسك به الطاعن فإن ما أسست محكمة القرار المنتقد عليه قضاءها من توفر جريمة المشاركة في جانب المظنون فيه (ب) كان في طريقه واقعا وقانونا على

أساس علم المتهم بمحتوى عقد البيع المحرر في 2000/10/24 وأن التغيير الوارد على محل العقد المذكور ضمن النسخة القانونية المدلسة عنه قد تم بسعي منه وهو الذي استغل تلك النسخة المدلسة وقدمها في نطاق قضية القسمة عدد 1236 التي تم نشرها أمام المحكمة الابتدائية بـ وتمسكه عن طريق نائبه بتقريره المؤرخ في 2014/03/31 بأن محل العق المبرم بين شقيقتيه الشاكية والمتوفاة (ز) ينحصر في منابات هذه الأخيرة على الشياع إرثا في والدها ووالدتها وهو دليل على أن مساعي المتهم (ب) كانت متجهة نحو الاستفادة من النسخة المدلسة.

وحيث والحال ما ذكر فد اتضح من مستندات قرار دائرة الاتهام لما قضى بالصورة التي قضى بها فقد اعتمد على مستندات صحيحة لا لبس فيها وإن المطاعن المثارة ضدها كانت ترمي إلى مناقشة محكمة الموضوع في مدى صحة ما اعتمدته من العناصر لتبرير قضائها وهو جدل موضوعي إذ أن دورها يقتصر على السهر على تطبيق القانون.

وحيث أن قرار دائرة الاتهام المطعون فيه جاء سليم المبنى والسند وأحسنت المحكمة تطبيق القانون وعليه فغن ما وقع التمسك به من طرف الطاعنين مردود بما سلف تضمينه وبذلك فإن المطعن غير وجيه وخال من المستند الصحيح وتعين رده.

لذا ولهذه الأسباب:

قررت المحكمة قبول مطلبي التعقيب شكلا ورفضهما أصلا مع الحجز.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 2019/03/26 عن الدائرة 12 برئاسة السيد وعضوية المستشارتين السيدتين و بمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتب الجلسة السيد .